الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66962ـدد

تــاريخـه :2019/11/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1 أوت 2018 من طرف الأستاذ م خ.

نيابة عن الصندوق ت ف. في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي...

ضد : ورثة ع ع. وهم أرملته ع ع. وأبنائه ف. وف. وح. وب. ون. وس. ور. وأ ع. القاطنين جميعا بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4373 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان بتاريخ 2018/05/30 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتخطيته بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ق. بالقيروان حسب محضره عدد25772 بتاريخ 2018/08/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 30 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين أن مورثهم قد تعرض لحادث مرور قاتل بتاريخ 2016/09/20 تسببت فيه العربة المؤمنة لدى المدعى عليه وطلبوا تعويضهم عن الضرر الاقتصادي والمعنوي الناجم عن ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد13716 بتاريخ 2017/03/31 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعية ع. مبلغ (9.994.545) عن ضررها ومبلغ (2.997.763) للمدعين أ. وف. ور. وس. ون. وب. وح. وف. عن ضررهم المعنوي ولهم جميعا مبلغ (999.254) عن مصاريف الدفن و(300.000) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

فاستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ خرق أحكام الفصل 27 من م م م ت :

قولا بأن الدعوى التي فيها أطراف متعددة ينظر فيها بالنظر لمصلحة كل بانفراده ولا بمجموعها لتحديد قواعد الاختصاص الحكمي وتكون المحكمة لما عولت الطلبات ولا تعدد الاختصاص قد خرقت قواعد الاختصاص الحكمي.

2/ خرق احكام الفصل 121 من م ت :

ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة دون تبرير او تعليل سبب ذلك قولا فقط بان وفاة مورثهم له تأثير على حالتهم الاجتماعية إنما لا يعد تعليلا ذلك أن مورثهم عمره ثمانون عام بتاريخ الوفاة علاوة على مساهمته في وقوع الحادث وأضحى الترفيع في الغرامات غير مبرر وانتهى على اساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

وحيث لم يحضر المعقب ضدهم ولم يقدموا جوابهم عن مستندات التعقيب رغم بلوغ الاستدعاء اليهم بصفة قانونية واتجه مواصلة النظر في القضية طبق أوراقها.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 27 من م م م ت :

حيث انحصر هذ المطعن في القول بعدم اختصاص محكمة القرار المطعون فيه للنظر في الدعوى بموجب تعدد المدعين وفق ما تقتضي احكام الفصل 27 من م م م ت.

وحيث يقتضي الفصل 27 من م م م ت أن " الدعوى الواقع القيام بها من اشخاص متعددين ايضا ذوي مصالح متباينة ينظر فيها فيما يخص مقدار درجة الحكم لا بمجموعها ولكن بالنظر لمصلحة كل بانفراده".

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب فان المشرع اعتبر ان النظر لكل مصلحة بانفراد عندما تكون تلك المصالح متباينة للقائمين بالدعوى وفق ما ذكر بمنطوق الفصل وأما اذا كانت المصلحة هي ذاتها سواء من حيث قدر التعويض او سببه فإن النظر فيها في طلب واحد إنما يكون الاصل طالما لم يثبت تباين في مصلحة القائمين.

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية ان المدعين في الأصل هم ورثة الهالك ولهم صفة الخلف العام وهي صفة مشتركة بينهم جميعا وأنه بموجب صفتهم المذكورة لهم نفس الحقوق الناجمة عن وفاة الهالك جراء حادث المرور وان طلبهم التعويض عن الضرر المعنوي نتيجة وفاة مورثهم لا يعد من قبيل المصالح المتباينة ذلك أن التعويض عن الضرر المعنوي محدد يوزع بينهم على حد السواء.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما التفت عن هذا الدفع قد احسنت تطيق القانون وقد ذكرت صلب تعليلها أن الفصل 27 لا ينطبق على وقائع الحال واجه رد هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 121 من م ت :

حيث لم يسبق للمعقب ان تمسك بهذا الدفع امام محكمة الموضوع ويعد تمسكه به خلال هذا الطور مخالف احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ضرورة أنه لا يتعلق بقواعد اجرائية تهم النظام العام وإنما تعلق بمناقشة المحكمة في اجتهادها وتقديرها للغرامات واتجه الالتفات عنه ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه